السنة الخامسة والثمانون - عدد 4410 — 20 ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

مرسوم رقم 2.96.647 صادر في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية 1725

الخبراء والتراجمة المقبولون لدى محاكم الاستئناف.

قرار لوزير العدل رقم 1598.96 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) تحدد بموجبه تأليف وشروط تسيير اللجنة المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) وكذلك كيفيات وضع جداول الخبراء والتراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف 1725

صفحة

سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1599.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بتحديد قيمة استرداد سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله 1726

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1294.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1727

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1400.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) بتفويض الامضاء 1727

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1304.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بتفويض الامضاء 1727

شركة اسمنت المغرب. – الاذن في استغلال مستودع دائم للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1369.96 صادر في 11 من صفر 1417 (28 يونيو 1996) بالاذن لشركة اسمنت المغرب (CIMAR) في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي محاط بشرافة بالمكان المسمى « دوار العبابدة » بقيادة البحاطرة الشمالية بإقليم آسفي 1728

اعتماد شركات التمويل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1295.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد شركة المساهمة المدعوة « سلف المستقبل » بصفتها شركة تمويل 1728

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1296.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة الدولية للائتمان الايجاري « INTER - LEASING » بصفتها شركة تمويل 1728

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1297.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة الافريقية « الوفاق » للشراء والتمويل بالائتمان « SALAF » بصفتها شركة تمويل 1729

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1298.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة المدعوة « السلف الشعبي للجهة الوسطى » بصفتها شركة تمويل 1729

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1299.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة العامة للائتمان الايجاري بالمغرب « SOGELEASE MAROC » بصفتها شركة تمويل 1729

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1300.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الصندوق المغربي للصفقات بصفته شركة تمويل 1730

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1301.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد شركة « السلف الشعبي للجهتين الوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية » بصفتها شركة تمويل 1730

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1302.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة الشريفة للتوزيع الصناعي للعربات الفلاحية « DIAC - MAROC » بصفتها شركة تمويل 1730

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1303.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد شركة القرض المنزلي السريع « CREDOR » بصفتها شركة تمويل 1731

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1373.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) باعتماد شركة التمويل الجديد بالائتمان « FNAC » بصفتها شركة تمويل 1731

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1543.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) باعتماد شركة الاتحاد الافريقي للائتمان « UFAC » بصفتها شركة تمويل 1731

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1544.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) باعتماد شركة الشمال الافريقي للائتمان « SONAC » بصفتها شركة تمويل 1732

الكتل العمرانية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1473.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل اقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للملا ملوكة 1732

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1474.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل اقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمطمني 1732

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4381 بتاريخ 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) صفحة 954 1733

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4382 بتاريخ 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) الصفحتان 972 و 973 1733

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1542.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) تستثنى بموجبه من ميدان تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، فئة من مستخدمي المركز الاستشفائي ابن سينا 1734

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1664.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1734

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1665.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1735

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1667.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق 1735

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1679.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 373.96 الصادر في 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996) بتتميم قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1735

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1674.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1736

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1736

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات 1738

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.647 صادر في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 17 من صفر 1417 (4 يونيو 1996) بين حكومة المملكة المغربية و الصندوق الفرنسي للتنمية.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية للسنة المالية 1997/1996 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 8 صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 6.924.275 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير العدل رقم 1598.96 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) تحدد بموجبه تأليف وشروط تسيير اللجنة المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) وكذلك كيفيات وضع جداول الخبراء والتراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.372 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف وخاصة الفصلين الأول والخامس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن اللجنة المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) والمكلفة بحصر جداول الخبراء والتراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف تتألف زيادة على وزير العدل كرئيس من :

- مدير الشؤون المدنية الذي ينوب عن الرئيس عند الاقتضاء ؛
- مدير الشؤون الجنائية والعفو ؛
- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس ؛
- خبيرين مقبولين يمثلان فرع الخبرة المعنية يعينهما وزير العدل في كل سنة.

يقوم بكتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية يعينه مدير المديرية المذكورة.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة للبت في طلبات ترشيح الخبراء والتراجمة المحالة إليها.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل.

تتخذ قراراتها بالأغلبية ، ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

يمكن لها أن تأمر بكل بحث إضافي.

المادة الثالثة

تبلغ قرارات اللجنة كتابة الى المعنيين بالأمر.

المادة الرابعة

يوضع بكتابة ضبط كل محكمة استئناف جدول للخبراء وآخر للتراجمة المقبولين لديها وكذا في كتابة ضبط المحاكم الابتدائية التي توجد في دائرة نفوذها.

ينشر هذا الجدول بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يوجه المرشحون طلبات تسجيلهم في أحد الجدولين قبل فاتح ماي من كل سنة الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يباشرون بدائرة نفوذها نشاطهم المهني أو لهم موطن فيها.

يكون الطلب مصحوبا بكل الايضاحات المفيدة وخاصة المعلومات التالية :

1 ـ الاشارة الى نوع الخبرة أو الترجمة التي طلب التسجيل فيها ؛

2 ـ الاشارة الى شهادات المرشح وأعماله العلمية والتقنية والمهنية ومختلف الوظائف التي زاولها ، ونوع النشاطات المهنية التي يباشرها ، مع الاشارة عند الاقتضاء الى إسم وعنوان مستخدميه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب على المرشح أن يدلي بما يلي :

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كل شهاداته ؛

ـ نسخة من رسم الولادة ؛

ـ نسخة من السجل العدلي ؛

ـ شهادة الجنسية ؛

ـ وإذا كان المرشح موظفا ، المقرر الوزيري المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية.

المادة السادسة

يهيىء الوكيل العام للملك ، ملفا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بأهلية المرشح وكفاءته. ويضيف إليه تقريرا يحتوي على نبذة عن حياة المرشح وسلوكه واستقامته.

يوجه الوكيل العام للملك الملف ـ عند صيرورته جاهزا ـ الى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) مذيلا برأيه المعلل في المرشح.

المادة السابعة

تدرس اللجنة في كل سنة ـ دون تجديد المعنيين بالأمر طلباتهم الأولية ـ حالة كل خبير أو ترجمان مقبول للتأكد من استمرار توافر الشروط المطلوبة فيه واحترامه للواجبات المفروضة عليه وقيامه بمهامه بكل دقة وإتقان ، فتقرر حينئذ تجديد تسجيله أو عدم تجديده.

يجب أن يكون مقرر عدم تجديد التسجيل معللا وأن يبلغ الى المعني بالأمر داخل أجل خمسة عشر يوما لانتهاء أعمال اللجنة.

يمكن لرئيس اللجنة ـ عند الاقتضاء ـ استدعاء أعضائها للبت في مسألة طارئة تتعلق بوضعية خبير أو ترجمان ، وذلك بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليه في المادة الثانية.

المادة الثامنة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 735.75 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1395 (27 ماي 1975).

وحرر بالرباط في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1599.96 صادر في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) بتحديد قيمة استرداد سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 28 من محرم 1417 (15 يونيو 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1996 تحدد بمائة وثمانية وخمسين ألفا وخمسمائة وسبعة وسبعين درهما وخمسين سنتيما (158.577،50) القيمة التي تسترد بها سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1294.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزالدين ديوري المهندس الممتاز ، مدير الأرصاد الجوية الوطنية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 992.95 الصادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1416 (6 يونيو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1400.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صراني ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة ببني ملال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 224.92 الصادر في 29 من رجب 1412 (4 فبراير 1992) فيما يخص إقليم بني ملال فقط.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1304.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق جمال المكلف بمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان المديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1369.96 صادر في 11 من صفر 1417 (28 يونيو 1996) بالاذن لشركة اسمنت المغرب « CIMAR » في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي محاط بشرافة بالمكان المسمى « دوار العبابدة » بقيادة البحاطرة الشمالية بإقليم آسفي.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1154.92 الصادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بالاذن لشركة سيماسفي في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى « دوار العبابدة » بقيادة البحاطرة الشمالية بإقليم آسفي ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة اسمنت المغرب « CIMAR » بتاريخ 30 يونيو 1995 ، قصد الاذن لها باستغلال مستودع سيماسفي ، الموجود بدوار العبابدة ، نتيجة للاندماج بالضم بين شركتي سيماسفي واسمنت أكادير ؛

وعلى البحث عن المنافع والمضار الذي أجراه قائد البحاطرة الشمالية من 23 سبتمبر الى 22 أكتوبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة اسمنت المغرب « CIMAR » ، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، بملتقى شارع عبد المومن وشارع « لي بلياد » ، محل شركة اسمنت آسفي « CIMASFI » ، المأذون لها بالقرار المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي محاط بشرافة من تراب ، قصد استغلال المستودع المذكور.

المادة الثانية

يمكن أن يتسع المستودع لخزن 10.000 كيلوغرام من متفجرات الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المذكور الصادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى شركة اسمنت المغرب « CIMAR ».

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1417 (28 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1295.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد شركة المساهمة المدعوة « سلف المستقبل » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المساهمة المدعوة « سلف المستقبل » الكائن مقرها بشارع مكة بالعيون ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1296.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة الدولية للائتمان الايجاري « Inter - Leasing » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة الدولية للائتمان الإيجاري « Inter - Leasing » بتاريخ 28 فبراير 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة الدولية للائتمان الإيجاري « Inter - Leasing » الكائن مقرها الأساسي بزاوية زقاق نورماندي وزقاق ابن فارس (مان بلان سابقا) بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان الايجاري وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن للشركة الدولية للائتمان الإيجاري « Inter - Leasing » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1297.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة الافريقية « الوفاق » للشراء والتمويل بالائتمان « Salaf » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة الافريقية « الوفاق » للشراء والتمويل بالائتمان « Salaf » الكائن مقرها بشارع باريس ، رقم 85 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1298.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة المدعوة « السلف الشعبي للجهة الوسطى » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المدعوة « السلف الشعبي للجهة الوسطى » الكائن مقرها بشارع رحال المسكيني ، رقم 51 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1299.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب « Sogelease Maroc » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة العامة للائتمان الايجاري بالمغرب « Sogelease Maroc » بتاريخ 15 فبراير 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب « Sogelease Maroc » الكائن مقرها الأساسي بإقامة المنار ، شارع عبد المؤمن بالدار البيضاء بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن للشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب « Sogelease Maroc » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1300.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الصندوق المغربي للصفقات بصفته شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى الطلبين اللذين قدمهما الصندوق المغربي للصفقات بتاريخ 19 ديسمبر 1995 و 6 أبريل 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد الصندوق المغربي للصفقات الكائن مقره الأساسي بساحة العلويين ، رقم 12 بالرباط ، بصفته شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان على شكل أداءات والتزامات بالتوقيع وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن للصندوق المغربي للصفقات أن يتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1301.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد شركة « السلف الشعبي للجهتين الوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « السلف الشعبي للجهتين الوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية » الكائن مقرها بإقامة الوحدة ، شارع علال بن عبد الله ، فاس ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1302.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة الشريفة للتوزيع الصناعي للعربات الفلاحية « Diac - Maroc » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة الشريفة للتوزيع الصناعي للعربات الفلاحية « Diac - Maroc » بتاريخ 14 مارس 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة الشريفة للتوزيع الصناعي للعربات الفلاحية « Diac - Maroc » الكائن مقرها الأساسي بقصر ميرابو ، شارع المقاومة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 32 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن للشركة الشريفة للتوزيع الصناعي للعربات الفلاحية « Diac - Maroc » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1303.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد شركة القرض المنزلي السريع « Crédor » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة القرض المنزلي السريع « Crédor » بتاريخ 11 مارس 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة القرض المنزلي السريع « Crédor » الكائن مقرها الأساسي بشارع آنفا رقم 155 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لاجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن لشركة القرض المنزلي السريع « Crédor » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1373.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) باعتماد شركة التمويل الجديد بالائتمان « Fnac » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 110 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة التمويل الجديد بالائتمان « FNAC » بتاريخ 8 مارس 1996 ؛

وعلى الرأيين اللذين أبدتهما لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 و 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة التمويل الجديد بالائتمان « FNAC » الكائن مقرها الأساسي بساحة رابعة العدوية بأكدال الرباط ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يؤذن لشركة التمويل الجديد بالائتمان « FNAC » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1543.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) باعتماد شركة الاتحاد الافريقي للائتمان « UFAC » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة الاتحاد الافريقي للائتمان « UFAC » الكائن مقرها الأساسي بزاوية زقاقي نورماندي وابو فارس (مون بلان سابقا)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1544.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) باعتماد شركة الشمال الافريقي للائتمان « SONAC » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة الشمال الافريقي للائتمان « SONAC » الكائن مقرها الأساسي بشارع محمد الخامس رقم 29 بفاس ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لاجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1473.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للا ملوكة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم كلميم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للا ملوكة (المخطط رقم 1015).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم كلميم بتاريخ 2 محرم 1417 (20 ماي 1996) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للا ملوكة

عامل إقليم كلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة للا ملوكة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) إلى 3 شوال 1416 (23 فبراير 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للا ملوكة (المخطط رقم 1015) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1474.96 صادر في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمطضي.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم كلميم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمطضي (المخطط رقم 1017).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم كلميم بتاريخ 2 محرم 1417 (20 ماي 1996) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمطضي

عامل إقليم كلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة أمطضي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) إلى 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمطضي (المخطط رقم 1017) الملحق بأصل هذا القرار.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4381
بتاريخ 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) صفحة 954

قرار لعامل إقليم الحسيمة بتاريخ 27 أكتوبر 1995 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء تاوريرت

بدلا من :

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء تاوريرت (المخطط رقم 45815 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

يقرأ :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء تاوريرت (المخطط رقم 45815 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 5 شعبان 1404 (26 أبريل 1985) بالموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء تاوريرت (المخطط رقم 45815).

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4382
بتاريخ 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) الصفحتان 972 و 973

قرار لعامل إقليم الحسيمة بتاريخ 2 يناير 1996 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء كتامة

بدلا من :

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء كتامة (المخطط رقم 45812 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

يقرأ :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء كتامة (المخطط رقم 45812 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 4 شعبان 1404 (6 ماي 1984) بالموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء كتامة (المخطط رقم 45812).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1542.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) تستثنى بموجبه من ميدان تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، فئة من مستخدمي المركز الاستشفائي ابن سينا.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) باحداث صندوق للايداع والتدبير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) باحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 12 منه ؛

وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) خلال اجتماعها يوم 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يستثنى من ميدان تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمركز الاستشفائي ابن سينا.

المادة الثانية

يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة الأولى منخرطين في نظام المعاشات المدنية.

المادة الثالثة

تخضع للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، الفئات الأخرى من مستخدمي المركز الاستشفائي ابن سينا باستثناء موظفي الدولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1664.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، الشهادة التالية :

- Diplôme de la maîtrise discipline langues vivantes étrangères - mention anglais, délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1665.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم السياسية قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- Akademischen grad doktor der verwaltungswissenschaften (Dr. Rer. Publ.) - die hochschule fur verwaltungswissenschaften speyer - Allemagne. assorti de akademischen grad magister der verwaltungswissenschaften (Mag. Rer. Publ.) délivré par la même école.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1667.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) المشار إليه أعلاه :

« Diplôme d'analyste .....

« – دبلوم مهندس التطبيق في الاحصاء المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1679.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 373.96 الصادر في 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996) بتتميم قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وعلى القرار رقم 373.96 صادر في 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996) بتتميم قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 373.96 صادر في 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من « تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة ».

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : إدريس جطو.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1674.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ دبلوم الدراسات العليا في الشريعة المسلم من طرف جامعة القرويين ،

« كلية الشريعة بفاس ، مشفوعا بشهادة الإجازة المسلمة من طرف « الجامعات المغربية أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996).

الامضاء : مسعود منصوري.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 22 يناير 1996)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

نادية بن شقرون ، عبد الناصر درغيل ، نزهة الفهري ، لمياء بلول ، نادية صبير ، محمد عصام القبلي ، لطيفة آيت مولاي ، دنيا نجي الله ، أسماء يعقوبي ، محمد فيصل خب الملوك صفريوي ، حاليد خالق ، يونس الشروقي ، زكريا داحمي ، محمد بنجلون ، محمد عبده الرفعي ، رحمة الحيان ، بلال السنون ، فؤاد الحداد ، وفاء حليوة و أمل راكم.

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرفين مساعدين

(دورة 25 مارس 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الحسن مزوزي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 25 مارس 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عبد الصمد بنطوجة ، السرغيني الديب ، عبد القادر عيساوي ، الكبيرة الرامي و العياشي العروسي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج ممتاز

(دورة 27 مارس 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

نبيل بالغازي.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

(دورة 27 مارس 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

حميد أغزاف ، نوفيسة أوبرشكيك ، علي شكري وفاطمة لمشرفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 30 مارس 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

نادية صبري ، سعيد الهبطي الادريسي ، فاطمة الضو ، محمد الوزكاني ، فتيحة أمباردي ، فاطمة بنشراج ، عائشة البركاوي ، بشرى بندورو ، عبد الهادي توهراش ونعيمة أكحل لعيون.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز

(دورة 30 مارس 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

شعبة الادارة :

لطيفة ولي الله.

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

فوزية بادش.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
(قطاع الصناعة التقليدية)

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)

(دورة 29 يونيو 1996)

مزيان باكا ، أمل أبو عصابة ، محمد المجذوبي ، المصطفى مدويم ، محمد الحمني ، سعاد لبريهماني ، نعيمة السريفي ، اشريف الزرايق ، مصطفى العسري ، رقية الغيفاري ، احرييلات ارگيبي ، يامنة عاقل ، محى جيلالي ورابح ميموني.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)

(دورة 29 يونيو 1996)

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

كريمة الادريسي ، زكية القزموني ، حفيظة بغداد ، عزيزة أحزيز ، أمينة اللغطي ، نعيمة بلبول ، زينب العلوي ، نزهة العلمي ، نادية اسحاقي ، فتيحة صحاب ، ماجدة الشرقاوي ، زهرة لمستف ، فاطمة الصريح ، مليكة كرموش ، خديجة المتوكل ، نجية بابا بريك ، وفاء بوعلاگة ، نعيمة ابي هيلال وباهية السويسي.

شعبة الادارة :

رشيدة يوسفي ، مليكة اليمامي ، نادية بجيجو ، سعاد باردي ، حفيظة قسمي ، ثريا احزيز ، رقية الحميدي ، احسان اعمار ، ابراهيم ماصة ، نعيمة حسني ، السعدية خيران ، ربيعة بوعلام ، نادية العسلي ، الزهرة العباسي ، فاتحة بلقاضي ، سعيد الراضي وخديجة العاقل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد المجيد البواب كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية رومانيا ابتداء من 17 ربيع الآخر 1417 (فاتح سبتمبر 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد بناصر ادريسي قيطوني كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية بلغاريا ابتداء من 17 ربيع الآخر 1417 (فاتح سبتمبر 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد العزيز بن جلون كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الفيدرالية الألمانية ابتداء من 17 ربيع الآخر 1417 (فاتح سبتمبر 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد السلام زنيند كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية روسيا ابتداء من 17 ربيع الآخر 1417 (فاتح سبتمبر 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.